« الإنفاق على مَنْ في ملك المسلم وحوزته » .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : « الإنفاق على المملوك » .

المطلب الثاني : « الإنفاق على الحيوان » .

الدكتور

أحمد أحمد حسن واكد

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الإنفاق على المملوك

أوصى رسول الله ﷺ بالمملوك خيرًا ، وحض على الإحسان إليه ، والرفق به ــ في عمله ، وأكله ، وشربه ، وشأنه كُلِّه ــ ، كما حض على كف الأذى عنه . وكانت وصيته ﷺ بالمملوك من آخر ما أوصى .

فعَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، « **الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**(١) » .

---

(١) الحديث أخرجه : **أبو دَاوُد في السنن** : كِتَاب الأَدَبِ ، بَاب فِي حَقِّ الْمَمْلُـوكِ ٤/ ٣٣٩ ــ ٣٤٠ ح ٥١٥٦ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى ، عَـنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ... . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الْوَصَايَا ، بَاب هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٢/ ٩٠١ ح ٢٦٩٨ ، عن سَهْل بن أبي سَهْل ، عن مُحَمَّد بن فُضَيْل، به . **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٧٨ ح ٥٨٥ ، عن مُحَمَّد بن فُضَيْل ، به .

دراسة إسناد أبي دَاوُد :

- زُهَيْر بن حَرْب : ثقة ثبت ، سبقت ترجمته صـــ ٦٩ .
- عُثْمَان بن أبي شَيْبَة : ثقة حافظ ، سبقت ترجمته صـــ ٦١ .
- مُحَمَّد بن الفُضَيْل : ابن غَزْوَان بن جَرِير الضَبِّي مولاهم ، أبو عَبْد الرَّحْمَن الكُوفِي. روى عن : هِشَام بن عُرْوَة ، ومُغِيْرَة بن مِقْسَم ، وعدة . وروى عنه : زُهَيْر بـــن حَرْب ، وعُثْمَان بن أبي شَيْبَة ، وآخرون . قال ابن سَعْد : كان ثقة صدوقًا كثيـــر الحديث مُتَشَيِّعًا وبعضهم لا يحتج به ، وقال ابن مَعِين : ثقة ، وقال ابن المَـــدِينِي: كان ثقة ثبتًا في الحديث ، وقال العِجْلِي ويَعْقُوب بن سُفْيَان والذَّهَبِي : ثقة شِـــيْعِي، وقال الذَّهَبِي أيضًا : صدوق مشهور، وقال الدَّارَقُطْنِي : كان ثبتًا في الحديث إلا أنه

==

==

كان مُنْحَرِفًا عن عُثْمَان ، وقال أَحْمَد : كان يَتَشَيَّع وكان حسن الحديث ، وقال أبو دَاوُد : كان شيْعِيًّا مُنْحَرِفًا ، قال الذَّهَبِي معقبًا : إنما كان متواليًا فقط مبجلًا للشيخين، وقال أبو زُرْعَة : صدوق من أهل العلم ، وقال أبو حَاتِم : شيخ ، وقال النَّسَائِي : ليس به بأس ، وقال ابن حَجَر : صدوق عارف رُمِيَ بالتَّشَيُّع ، وقال أيضًا (في هدي الساري صـ ٤٤١) : احتج به الجماعة . مات سنة خمس وتسعين ومائة . والخلاصة فيه : ثقة رُمِيَ بالتَّشَيُّع . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٩ ، معرفة الثقات ٢/ ٢٥٠ ، المعرفة والتاريخ ٣/ ١٩٤ ، الجرح والتعديل ٨/ ٥٧ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٨ ، تاريخ الإسلام ١٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦ ، الكاشف ٢/ ٢١١ ، ميزان الاعتدال ٦/ ٣٠٠، تقريب التهذيب صـ٥٠٢ .

- مُغِيرَة : ابن مِقْسَم الضَّبِّي مولاهم ، أبو هِشَام الكُوفِي الضَّرِير . روى عن : إِبْرَاهِيم النَّخَعِي ، وأم مُوسَى سُرِّيَّة عَلِيٍّ ﷺ ، وعدة . وعنه : الثَّوْرِي ، ومُحَمَّد بن فُضَيْل ، وآخرون . قال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن مَعِين والعِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي : ثقة ، زاد ابن مَعِين : مأمون ، وزاد العِجْلِي : فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إِبْرَاهِيم ، وقال أبو حَاتِم أيضًا عن أَحْمَد : حديث مُغِيرَة مدخول عامة ما روى عن إِبْرَاهِيم إنما سمعه من حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان ومن يَزِيد بن الوَلِيد والحَارِث العُكْلِي وغيرهم وجعل يضعف حديث مُغِيرَة عن إِبْرَاهِيم وحده وكان مُغِيرَة صاحب سُنَّة ذكيًا حافظًا ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان مدلسًا ، وقال الذَّهَبِي : إمام ثقة لكن لَيَّنَ أَحْمَد روايته عن إِبْرَاهِيم فقط مع أنها في الصحيحين . تُوُفِّيَ سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إِبْرَاهِيم ، ووضعه في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، وقال : « قال أبو دَاوُد : كان لا يدلس . وكأنه أراد ما حكاه العِجْلِي أنه كان يرسل عن إِبْرَاهِيم ، فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه » ، وقال ابن حَجَر أيضًا : ما أخرج له البُخَارِي عن إِبْرَاهِيم إلا ما توبع عليه واحتج به الأئمة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٣٧ ، معرفة الثقات ٢/٢٩٣،

==

==

الجرح والتعديل ٨/ ٢٢٨ ، الثقات ٧/ ٤٦٤ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧ ــ ٤٠٣ ، ميزان الاعتدال ٦/ ٤٩٦ ، جامع التحصيل صــ ٢٨٤ ، تقريب التهذيب صــ ٥٤٣ ، طبقات المدلسين صــ ٤٦ ، هدي الساري صــ ٤٤٥ .

- أم مُوسَى : سُرِّيَّة عَلِي بن أَبي طَالِب ، قيل اسمها : فَاخِتَة ، وقيل : حَبِيبَة . وعند الطَّبَرِي في تهذيب الآثار « قسم مسند علِي » (صــ ١٦٨) : أنها أم ولَد الحَسَن بن عَلِي ، وكانت أم امرأة المُغِيرَة بن مِقْسَم . روت عن : عَلِي بن أبي طَالِب ، وأم سَلَمَة زوج النبي ﷺ . وتفرد عنها : مُغِيرَة بن مِقْسَم الضَّبِّي . قال العِجْلِي : كُوفِيَّة تابعية ثقة ، وقال الهَيْثَمِي (في مجمع الزوائد ٩/ ٨٠ ، ١١٢ ، ٢٨٩) : ثقة ، وقال الدَّارَقُطْنِي : حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارًا ، وقال ابن حَجَر : مقبولة . قلت : هي ثقة ؛ انتفت عنها الجهالة بتوثيق العِجْلِي والهَيْثَمِي لها . ينظر في ترجمتها : معرفة الثقات ٢/ ٤٦٢ ، سؤالات البَرْقَانِي للدَّارَقُطْنِي صــ ٧٥ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٨٨ ، ميزان الاعتدال ٧/ ٤٧٩ ، تقريب التهذيب صــ ٧٥٩.
- عَلِي : ابن أَبي طَالِب بن عَبْد المُطَّلِب بن هَاشِم بن عَبْد مَنَاف القُرَشِي الهَاشِمِي ، أبو الحَسَن ، أمير المؤمنين ، وابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته فَاطِمَة . وهو أول من أسلم من الصبيان ، وأول من صلى مع النبي ﷺ ، وصلى إلى القبلتين ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا غزوة تَبُوك ؛ استخلفه ﷺ على أهله ، وكان اللواء بيده في كثير من المشاهد . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : أَبي بَكْر ، وعُمَر ، وجماعة . وعنه : ابن عَبَّاس ، وابن عُمَر ، وسُرِّيَّتُه أم مُوسَى ، وغيرهم . استشهد بالكُوفَة ، في رمضان سنة أربعين ، وله ثلاث وستون سنة على الراجح ، وكانت مدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف الشهر . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٣/ ١٩ ــ ٤٠ ، ٦/ ١٢ ، الاستيعاب ٣/ ١٠٨٩ ــ ١١٣٣ ، أسد الغابة ٤/ ١٠٠ ــ ١٣٤ ، تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٧٢ ــ ٤٨٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠ ــ ١٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٦٤ ــ ٥٦٩ ، تقريب التهذيب صــ ٤٠٢ .

==

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[1] ، قَالَ : « **كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا : اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**[2] ، **فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ ، فَقَالَ : أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ**[3] **النَّارُ ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**[4] » .

وإنما تمسه النار إما لأنه عاقبه فوق ما يستحق ، فزاد في ضربه على مقدار التأديب ، أو ضربه ظلمًا بلا سبب . « ولا يختلف في أن تأديب العبد بالضرب ، والحبس ، وغيره ، جائز إذا وقع في محله ، وعلى صفته[5] » .

==

<u>الحكم على الحديث :</u>

الحديث إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات . والمُغِيرَة إنما تكلموا في روايته عن إِبْرَاهِيم النَّخَعِي ، وهو هنا لم يرو عنه .

(١) أبو مَسْعُود الأَنْصَارِي : سبقت ترجمته صـ ٧٩ .

(٢) قوله « **لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ** » : أي أقدر عليك بالعقوبة من قدرتك على ضربه ، لكنه يحلم إذا غضب ، وأنت لا تحلم إذا أغضبت . التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ١٧٥ ــ ١٧٦ .

(٣) لَفَحَتْه النار : أصابت وجهه وأحرقته . المعجم الوسيط ٢/ ٨٣٢ .

(٤) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الأَيْمَانِ ، بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ ٣/ ١٢٨٠ ــ ١٢٨١ ح ١٦٥٩ ، واللفظ له من الرواية الثالثة . **وأبو دَاوُد في السنن** : كِتَابُ الأَدَبِ ، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ ٤/ ٣٤٠ ح ٥١٥٩ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ ٤/ ٣٣٥ ح ١٩٤٨ ، وقال عقبه : « هذا حديث حسن صحيح » . **وأَحْمَد في المسند** ٥/ ٢٧٣ ح ٢٢٤٠٤ ، ٥/ ٢٧٤ ح ٢٢٤٠٨ .

(٥) المفهم لما أشْكَل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٤/ ٣٤٩ .

وعَنْ عبد الله بن عُمَرَ ﷺ[1] ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَ ْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ[2] » .

قال النَّوَوِي[3] : « قال العلماء : في هذا الحديث الرفق بالمماليك ، وحسن صحبتهم ، وكف الأذى عنهم . وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبًا ، وإنما هو مندوب ؛ رجاء كفارة ذنبه ، وإزالة إثم ظلمه . ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه ، حديث سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ[4] ، قَالَ : " كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَعْتِقُوهَا ، قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا ، قَالَ : فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا ، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا ، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا[5] "[6] » .

---

(١) عبد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب : سبقت ترجمته صـــ ١١٠ .

(٢) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الأَيْمَانِ ، بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ ٣/ ١٢٧٨ ـــ ١٢٧٩ ح ١٦٥٧ ، واللفظ له من الرواية الثانية . **وأبو داوُد في السنن** : كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ ٤/ ٣٤٢ ح ٥١٦٨ . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٤٥ ح ٥٠٥١ ، ٢/ ٦١ ح ٥٢٦٧ .

(٣) النَّوَوِي : سبق التعريف به صـــ ٢٦ .

(٤) هو سُوَيْد بن مُقَرِّن بن عَائِذ المُزَنِي ، أبو عَدِي ، ويقال : أبو عَمْرو . صحابي ، نزل الكُوفَة ، وبها مات . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٢/ ٦٨٠ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٧١ ، الكاشف ١/ ٤٧٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٥ ، تقريب التهذيب صـــ ٢٦٠ .

(٥) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الأَيْمَانِ ، بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ ٣/ ١٢٧٩ ح ١٦٥٨ ، واللفظ له . **وأبو دَاوُد في السنن** : كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ ٤/ ٣٤٢ ح ٥١٦٧ . **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ٤٤٧ ح ١٥٧٤٣ ، ٥/ ٤٤٤ ح ٢٣٧٩١ .

(٦) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١١/ ١٢٧ .

وسبُّه كذلك ، أو قذفه ، منهي عنه ، متوعد عليه .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**[2] » .

« وفيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا ، وهذا مجمع عليه ، لكن يُعَزَّر قاذفه ؛ لأن العبد ليس بمحصن ، هذا في حكم الدنيا . أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه ؛ لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة[3] » .

ومن النفقات الواجبة : الإنفاق على المملوك ، وكفايته ، سواء أكان صحيحًا أم لا ؟ إلا المُكَاتَب[4] فنفقته لا تجب على سيده ؛ لاستقلاله بالكسب .

---

(١) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـ ٤٢ .

(٢) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَابُ الحُدُودِ ، بَابُ قَذْفِ العَبِيدِ ٦/٢٥١٥ ح ٦٤٦٦ ، واللفظ له . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الْأَيْمَانِ ، بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا ٣/ ١٢٨٢ ح ١٦٦٠ . **وأبو دَاوُد في السنن** : كِتَابُ الأَدَبِ ، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ ٤/ ٣٤١ ــ ٣٤٢ ح ٥١٦٥ . **والتِّرْمِذِي في السنن**: كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ ٤/ ٣٣٥ ح ١٩٤٧ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث حسن صحيح » . **والنَّسَائِي في السنن الكبرى** : كِتَاب الرَّجْمِ ، بَاب قَذْفِ الْمَمْلُوكِ ٤/ ٣٢٥ ح ٧٣٥٢ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث جيد » . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٤٣١ ح٩٥٦٣.

(٣) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١١/ ١٣١ ــ ١٣٢ .

(٤) المُكَاتَب : عَبْدٌ عَلَّقَ سَيِّدُهُ عِتْقَهُ على إعطائه كذا من المال . ينظر : معجم لغة الفقهاء صـ ٤٥٥ .

وسبب وجوب هذه النفقة : الملك الموجب للانتفاع بالمملوك ، فمنافعه لسيده ، ومن ملك منفعة شيء لزمته مؤنته . كذلك المملوك لا مال له ، وما في يده لسيده ، فنفقته واجبة على سيده .

قَالَ ابن قُدَامَة[١] : « أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده ، ولأنه لا بُدَّ له من نفقة ، ومَنَافِعُه لسيده ، وهو أَخَصُّ الناس به ، فوجبت نفقته عليه ، كبَهِيمَتِه ، والواجب من ذلك قَدْر كفايته من غالب قوت البلد[٢] » .

ونفقة المملوك تشمل : إطعامه ، وكسوته ، كما تشمل غيرهما ، ويدخل فيها عدم تكليفه بما يَشُقُّ عليه ، وبما لا طاقة له به .

---

(١) هو الشيخ ، الإمام ، المجتهد ، شيخ الإسلام ، مُوَفَّق الدِّين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة بن مِقْدَام بن نَصْر المَقْدِسِي الجَمَّاعِيلي ، ثم الدِّمَشْقِي الصَّالِحِي الحَنْبَلِي . وُلِدَ بجَمَّاعِيل من عمل نَابُلُس سنة إحدى وأربعين وخمسمائة . وكان عالم أهل الشَّام في زمانه ، انتهى إليه معرفة المَذْهَب وأصوله ، وكان مع تَبَحُّرِه في العلوم وتَفَنُّنِه وَرِعًا زَاهِدًا تَقِيًّا رَبَّانِيًّا ، عليه هَيْبَة ووَقَار ، وفيه حِلْم وتُؤَدَة ، وأوقاته مُسْتَغْرَقَة للعلم والعمل ، وكان يَفْحَم الخصوم بالحُجَج والبراهين . من تصانيفه : البرهان في القرآن ، فضائل الصحابة ، التوابين ، المغني ، الكافي ، المُقْنِع (ثلاثتها في الفقه) ، روضة الناظر (في أصول الفقه) . تُوُفِّيَ سنة عشرين وستمائة . ينظر في ترجمته : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد صـ ٣٣٠ ــ ٣٣١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ ــ ١٧٣ ، الوافي بالوفيات ١٧/ ٢٣ ــ ٢٤ ، البداية والنهاية ١٣/ ٩٩ ــ ١٠١ ، شذرات الذهب ٥/ ٨٨ ــ ٩٢ .

(٢) المغني ٨/ ٢٠٢ . وينظر : المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٦٢ ــ ١٦٣ ، بدائع الصنائع ٤/ ٣٨ ــ ٤٠ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨٨ ــ ٤٨٩ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦ .

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّـهُ قَـالَ : « **لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**[2] » .

وعن أَبِي ذَرٍّ ﷺ[3] ، قَـالَ : قَـالَ لِـي النَّبِـيُّ ﷺ : « ... **إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ**[4] ، **جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ،**

---

(١) أبو هُرَيْرَةَ : سبقت ترجمته صـــ ٤٢ .

(٢) الحديث أخرجه : **مُسْـلِم في الصـحيح** : كِتَاب الأَيْمَانِ ، بَاب إِطْعَامِ المَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُـهُ ٣/ ١٢٨٤ ح ١٦٦٢ ، واللفـظ لــه . **ومَالك في الموطأ** : كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ ، بَاب الأَمْرِ بِالرِّفْقِ بِالمَمْلُوكِ ٢/ ٩٨٠ ح ٤٠ . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٢٤٧ ح ٧٣٥٩ ، ٢/ ٣٤٢ ح ٨٤٩١ . **وابن حِبَّان فـي الصحيح** : كِتَاب العِتْقِ ، بَاب صُحْبَةِ المَمَالِيكِ ١٠/ ١٥٢ ح ٤٣١٣ .

(٣) هو أبو ذَرٍّ الغِفَارِي ، واسمه : جُنْدُب بن جُنَادَة ، على الأصح . أسلم والنبـي ﷺ بمكَّة أول الإسلام ، فكان رابع أربعة ، وقيل : خامس خمسة ، وهو أول من حَيَّـا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام ، ولما أسلم رجع إلى بلاد قومه ، فأقام بهـا ، حتـى هاجر النبي ﷺ ، فأتاه بالمدينة بعدما ذهبت بَدْر وأُحُد والخَنْدَق ، وصحبه إلـى أن مات ، وكان رأساً في الزُّهْد والصدق والعلم والعمل ، قَوَّالاً بالحق ، لا تأخذه فـي الله لَوْمَة لَائم ، وشهد فتح بيت المَقْدِس مع عُمَر ﷺ . مات سنة اثنتين وثلاثـين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٤/ ٢١٩ ــ ٢٣٦ ، الاسـتيعاب ١/ ٢٥٢ ــ ٢٥٦ ، تاريخ مدينة دمشق ٦٦/ ١٧٤ ــ ٢٢٣ ، أسد الغابـة ١/ ٤٤٠ ــ ٤٤٢ ، تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٩٤ ــ ٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦ ــ ٧٨ ، الإصـابة في تمييز الصحابة ٧/ ١٢٥ ــ ١٢٩ ، تقريب التهذيب صـــ ٦٣٨ .

(٤) قوله « **إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ** » : بفتح الواو ، أي خَدَمُكُم وعَبِيـدُكُم الـذين يَتَخَوَّلُـون أموركم : أي يُصلِحُونَهَا . ويَتَخَوَّلُونَهُم : أي يُسَخِّرُونَهُم . مشارق الأنوار ١/ ٢٤٧ ــ ٢٤٨ .

وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ[(١)] **، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**[(٢)] » .

وفي قوله « **فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ** » : دلالة على إطعامه من قوت أهل البلد .

وفي هذا الحديث والذي قبله : أمر بالإنفاق على المملوك ، والأمر للوجوب ، مما يدل على وجوب نفقة المملوك على سيده .

ويلتحق بالمملوك في الحكم : الخادم للإنسان ، فمتى قام بشؤون مخدومه ، وأَعَدَّ طعامه وشرابه ، فيستحب أن يُطْعِمَه من جنس طعامه الذي أعده له .

---

(١) قوله « **وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ** » : أي عَمَل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة ، أي ما يعجزون عنه ؛ لعِظَمِه أو صعوبته . والتكليف : تحميل النفس شيئًا معه كُلْفَة ، وقيل : هو الأمر بما يَشُقُّ . فتح الباري ٥/ ١٧٥ .

(٢) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الإِيمَانِ ، بَاب المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ ١/ ٢٠ ح ٣٠ ، وكِتَاب العِتْق ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » ٢/ ٨٩٩ ح ٢٤٠٧، وكِتَاب الأَدَبِ ، بَاب مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ ٥/ ٢٢٤٨ ح ٥٧٠٣ ، واللفظ له من الموضع الأول . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الأَيْمَانِ ، بَاب إِطْعَامِ المَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ ٣/ ١٢٨٢ ـــ ١٢٨٣ ح ١٦٦١ . **وأبو دَاود في السنن** : كِتَاب الأَدَبِ ، بَاب فِي حَقِّ المَمْلُوكِ ٤/ ٣٤٠ ح ٥١٥٨ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الخَدَمِ ٤/ ٣٣٤ ح ١٩٤٥ ، وقال عَقِبَه :«هذا حديث حسن صحيح». **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الأَدَبِ ، بَاب الإِحْسَانِ إِلَى المَمَالِيكِ ٢/ ١٢١٦ ح٣٦٩٠ . **وأَحْمَد في المسند** ٥/ ١٥٨ ح ٢١٤٤٧ ، ٥/ ١٦١ ح ٢١٤٦٨ ـــ ٢١٤٦٩ .

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً**[2] **أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً**[3] **أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ**[4][5] » .

---

(١) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـــ ٤٢ .

(٢) الأَكْلَة ، بالفتح : المَرَّة الواحدة حتى تَشْبَع ، وبالضم : اللُّقْمَة الواحدة ، وهي أيضًا القُرْصَة . والإِكْلَة ، بالكسر : الحالة التي يُؤْكَل عليها كالجِلْسَة . مختار الصـــحاح صـــ ٨ .

(٣) في المصباح المنير (٢/ ٥٥٧) : « اللُّقْمَة من الخُبْز : اسم لما يُلْقَم في مـــرة ، كالجُرْعَة : اسم لما يُجْرَع في مرة . ولَقِمْت الشيء لَقَمًا ، والْتَقَمْتُه : أَكَلْتُه بسرعة» . وفي المعجم الوسيط (٢/ ٨٣٥) : « الْتَقَم الشَّيْء : بَلَعَه » .

(٤) قوله « **فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ** » : أي عَمَلَه وتَعَبَه . مشارق الأنوار ٢/ ٨٣ .

(٥) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب العِتْق ، بَـــاب إِذَا أَتَـــاهُ خَادِمُـــهُ بِطَعَامِهِ ٢/ ٩٠٢ ح ٢٤١٨ ، وكِتَاب الأَطْعِمَةِ ، بَاب الأَكْلِ مَعَ الخَـــادِمِ ٥/ ٢٠٧٨ ح ٥١٤٤ ، واللفظ له من هذا الموضع . **ومُسْلِم في الصـــحيح** : كِتَاب الأَيْمَـــان ، بَاب إِطْعَامِ المَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُـــهُ ٣/ ١٢٨٤ ح ١٦٦٣ . **وأبو دَاود في الســـنن** : كِتَاب الأَطْعِمَةِ ، بَاب فِي الخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ المَوْلَى ٣/ ٣٦٥ ح ٣٨٤٦ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب الأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ المَمْلُوكِ وَالعِيَالِ ٤/ ٢٨٦ ح ١٨٥٣ ، وقال عَقِبَـــه : « هذا حديث حسن صحيح » . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الأَطْعِمَةِ ، بَاب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ ٢/ ١٠٩٤ ح ٣٢٨٩ ـــ ٣٢٩٠ . **والدَّارِمِي في السنن:** كِتَاب الأَطْعِمَةِ ، بَاب فِي إِكْرَامِ الخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ ٢/ ١٤٥ ـــ ١٤٦ ح ٢٠٧٣ ـــ ٢٠٧٤ . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٢٤٥ ح ٧٣٣٤ ، ٢/ ٢٧٧ ح ٧٧١٢ ، ٢/ ٢٩٩ ح ٧٩٦٨ ، ٢/ ٣١٦ ح ٨١٨١ .

قَالَ ابن قُدَامَة[١] : « المستحب أن يُطْعِمَه من جنس طعامه ؛ لقول النبي ﷺ : " **فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ** " ، فَجَمَعْنَا بين الخَبَرَيْن ، وحَمَلْنَا خبر أبي هُرَيْرَة على الإجزاء ، وخبر أبي ذَرٍّ على الاستحباب[٢] » .

وفي نيل الأوطار[٣] : « أحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته ، وهو مُجْمَع على ذلك . وظاهر حديث عبد الله بن عَمْرو وحديث أبي هُرَيْرَة : أنه لا يَتَعَيَّن على السيد إطعامه مما يأكل ، بل الواجب الكفاية بالمعروف . وظاهر حديث أبي ذَرٍّ : أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل ، وكسوته مما يلبس ، وهو محمول على الندب ، والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك » .

ومَنْ قَصَّر في حق مملوكه ، وفي نفقته ، فإنه يأثم أيما إثم ، وقد جعل رسول الله ﷺ إثمه هذا كافيًا في هلاكه عن كل إثم سواه .

فعن خَيْثَمَةَ[٤] ، قَالَ : « **كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**[٥] **، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**[٦] » " .

---

(١) ابن قُدَامَة : سبق التعريف به صـ ١٤٢ .
(٢) المغني ٨/ ٢٠٢ .
(٣) ٧/ ٦ .
(٤) هو خَيْثَمَة بن عَبْد الرَّحْمَن بن أبي سَبْرَة الكُوفِي : سبق التعريف به صـ ٨٨ .
(٥) عبد الله بن عَمْرُو بن العَاص : سبقت ترجمته صـ ٣٣ .
(٦) الحديث سبق تخريجه صـ ٨٨ .

ومعنى الحديث : « لو لم يكن لك إثم إلا إثم منع القوت عن المماليك والعيال ، أو تأخير قوتهم ، لكان يكفيك ذلك الإثم ، أي : لكان ذلك الإثم عظيمًا[1] » .

ومع تأثمه ، يُجْبَر على أداء نفقة مملوكه ، كما يُجْبَـــر علـــى نفقـــة زوجته . فإن امتنع من الانفاق عليه ، أُخْرِج عن مِلْكِه : بِبَيْع، أو صَدَقَة، أو هِبَة[2] .

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح ٤/ ١٣٨ ــ ١٣٩ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٤٠ ، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٨ ، كشاف القناع ٥/ ٤٩٢ ــ ٤٩٣ ، حاشية الدُسُوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

المَطْلَبُ الثَّانِي

الإنفاق على الحَيَوَان

من مَلَك بهيمة يجب عليه : إطعامها ، وسقيها ، والقيام بشـؤونها ، ورعايتها، ونفقتها مقدرة بالكفاية ، ويراد بالكفاية : وصوله إلى أول الشِّبَع والرَّيِّ[1] .

فعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ ، قَالَ : « **مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ[2] ، قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ[3] ، فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً ، وَكُلُوهَا صَالِحَةً[4]** » .

---

(١) ينظر : المغني لابن قُدَامَة ٨/ ٢٠٥ ، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٨ ، كشاف القناع ٥/ ٤٩٣ ــ ٤٩٤ ، حاشية الدُسُوقِي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

(٢) البَعير : ما صَلَح للرُّكُوب والحَمْل من الإبل . وهـو يشـمل الجَمَـل والنَّاقَـة ، كالإنسان للرَّجُل والمَرْأَة ، وإنما يُسَمَّى بَعيرًا إذا أَجْذَع (أي استكمل أربع سنوات) . والجمع : أَبْعِرَة ، وأَبَاعِر ، وأَبَاعِير ، وبُعْرَان . ينظر : مختار الصحاح صـ ٢٤ ، المعجم الوسيط ١/ ٦٣ .

(٣) قوله « **لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ** » : « **لَحِقَ** » : أي لَصِقَ . « **ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ** » : أي من شدة الجوع والعطش . مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٨٦ .

(٤) الحديث أخرجه : **أبو دَاوُد في السنن** : كِتَابُ الجِهَادِ ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ ٣/ ٢٣ ح ٢٥٤٨ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ يَعْنِي بْنَ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُهَاجِرٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ، قَالَ : ... . **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ١٨٠ ح ١٧٦٦٢ (من طريق عَبْد الرَّحْمَن بن يَزِيد بن جَـابِر ، عـن رَبِيعَة بن يَزِيد ، به) ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ==

==

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ ... ، وفيه : « **وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، فَقَالَ : أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ ؟ فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا ، وَكُلُوهَا سِمَانًا...** » .

<u>دراسة إسناد أبي دَاوُد :</u>

- عبد الله بن مُحَمَّد النُّفَيْلي : هو عبد الله بن مُحَمَّد بن عَلِي بن نُفَيْل القُضَاعي ، أبو جَعْفَر النُّفَيْلِي الحَرَّاني . روى عن : مَالِك ، ومِسْكين بن بُكَيْر ، وجماعة . وعنه : أبو دَاوُد ، وأبو بَكْر جَعْفَر بن مُحَمَّد الفِرْيَابِي ، وعدة . قال أبو حَاتِم والدَّارَقُطْنِي : ثقة مأمون ، زاد الدَّارَقُطْنِي : يحتج به ، وقال النَّسَائي : ثقة ، وقال ابن قَانِع : صالح ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان متقنًا يحفظ ، وقال الذَّهَبِي : الحافظ الثبت المُسْنِد الإمام العلَّامة ، وقال ابن حَجَر : ثقة حافظ . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٥/ ١٥٩ ، الثقات ٨/ ٣٥٦ ــ ٣٥٧ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨ ــ ٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٤٠ ــ ٤٤١ ، تقريب التهذيب صـ ٣٢١ .
- مِسْكين بن بُكَيْر : الحَرَّاني ، أبو عَبْد الرَّحْمَن الحَذَّاء . روى عن : جَرِير بن حَازِم، ومُحَمَّد بن مُهَاجِر ، وطائفة . وعنه : أَحْمَد بن حَنْبَل ، وعبد الله بن مُحَمَّد النُّفَيْلي ، وآخرون . قال البزار (في المسند ١٣/ ٢٢٤ عقب حديث ٦٧٠٩) : ثقة مشهور ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن شَاهين : قال ابن عَمَّار : يقولون : أنه ثقة ولم أسمع منه ، وقال الذَّهَبِي في العبر : كان مكثرًا ثقة ، وقال في الميزان : صدوق مشهور ، وقال في الكاشف : صدوق يغرب ، وقال ابن مَعِين وأَحْمَد وأبو حَاتِم : لا بأس به ، زاد أبو حَاتِم : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وزاد أَحْمَد: لكن في حديثه خطأ ، وقال أبو أَحْمَد الحَاكِم : كان كثير الوهم والخطأ ، وقال ابن حَجَر : صدوق يخطئ وكان صاحب حديث . تُوُفِّيَ سنة ثمان وتسعين ومائة .

==

==

والخلاصة فيه : صدوق . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٨/ ٣٢٩ ، الثقات ٩/ ١٩٤ ، تاريخ أسماء الثقات صـ ٢٣٠ ، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٨٣ ـ ٤٨٦ ، العبر في خبر من غبر ١/ ٣٢٨ ، الكاشف ٢/ ٢٥٧ ، ميزان الاعتدال ٦/ ٤١٢ ، تقريب التهذيب صـ ٥٢٩ ، هدي الساري صـ ٤٤٣ .

- مُحَمَّد بن مُهَاجِر : ابن أبي مُسْلِم دِينَار الأَنْصَارِي الشَّامِي . روى عن : رَبِيعَة بن يَزِيد ، ونَافِع مولى ابن عُمَر ، وعدة . وعنه : ابن عُيَيْنَة ، ومِسْكِين بن بُكَيْر ، وآخرون . قال ابن مَعِين وأَحْمَد ودُحَيْم والعِجْلِي وأبو زُرْعَة الدِّمَشْقِي وأبو دَاوُد ويَعْقُوب بن سُفْيَان والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد يَعْقُوب : وأخوه عَمْرو ثقة ولهما أحاديث كبار حسان ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان متقنًا ، وقال النَّسَائِي : ليس به بأس . مات سنة سبعين ومائة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٢٥٥ ، المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٦٠ ، الجرح والتعديل ٨/ ٩١ ، الثقات ٧/ ٤١٣ ـ ٤١٤ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٥١٦ ـ ٥١٧ ، الكاشف ٢/ ٢٢٥ ، تقريب التهذيب صـ ٥٠٩ .
- رَبِيعَة بن يَزِيد : الإِيَادِي ، أبو شُعَيْب الدِّمَشْقِي القَصِير . روى عن : جُبَيْر بن نُفَيْر ، وأبي كَبْشَة السَّلُولِي ، وخلق . وعنه : مُحَمَّد بن مُهَاجِر ، وعَبْد الرَّحْمَن بن يَزِيد بن جَابِر ، وغيرهما . قال ابن سَعْد وابن عَمَّار المَوْصِلِي والعِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة ويَعْقُوب بن سُفْيَان والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد ابن حَجَر : عابد ، وقال ابن حِبَّان في الثقات : كان من خيار أهل الشَّام ، وقال الذَّهَبِي (في سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦١ ، في ترجمة مَكْحُول) : رَبِيعَة بن يَزِيد الدِّمَشْقِي القَصِير أحد الأئمة الثقات تابعي صغير . مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين ومائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٦٥ ، معرفة الثقات ١/ ٣٦٠ ، الجرح والتعديل ٣/ ٤٧٤ ، الثقات ٤/ ٢٣٢ ، تهذيب الكمال ٩/ ١٤٨ ـ ١٥٠ ، تاريخ الإسلام ٨/ ٩٢ ـ ٩٣ ، تقريب التهذيب صـ ٢٠٨ .
- أبو كَبْشَة السَّلُولِي : الشَّامِي . روى عن : أبي الدَّرْدَاء ، وسَهْل بن الحَنْظَلِيَّة ، وجماعة . وعنه : حَسَّان بن عَطِيَّة ، ورَبِيعَة بن يَزِيد ، وآخرون . قال العِجْلِي

==

==

ويَعْقُوب بن سُفْيَان والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٤٢١ ، الجرح والتعديل ٩/ ٤٣٠ ، الثقات ٥/ ٥٦٣ ، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٥ ــ ٢١٨ ، الكاشف ٢/ ٤٥٣ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٣٠ ، تقريب التهذيب صـ ٦٦٨ .

- سَهْل بن الحَنْظَلِيَّة : هو سَهْل بن عَمْرو بن عَدِي بن زَيْد بن جُشَم بن حَارِثَة الأَنْصَارِي الأَوْسِي ، وقيل في اسم أبيه غير ذلك . والحَنْظَلِيَّة : أمه ، وقيل : أم أبيه ، وقيل : أم جده . شهد بيعة الرِّضْوَان مع رسول الله ﷺ ، وشهد أُحُدًا والخَنْدَق والمشاهد كلها ما خلا بَدْرًا ، ثم تَحَوَّل إلى الشَّام ، فَنَزَل دِمَشْق ، حتى مات بها ، وكان فاضلًا ، مُعْتَزِلًا عن الناس ، كثير الصلاة والذِّكْر ، وكان عقيمًا لا يُولَد له . روى عن : النبي ﷺ . وروى عنه : بِشْر بن قَيْس ، وأبو كَبْشَة السَّلُولي ، وغيرهما . تُوُفِّيَ بدِمَشْق في أول خلافة مُعَاوِيَة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٠١ ، الاستيعاب ٢/ ٦٦٢ ، أسد الغابة ٢/ ٥٤٣ ــ ٥٤٤ ، تهذيب الكمال ١٢/ ١٨١ ــ ١٨٣ ، تاريخ الإسلام ٤/ ٦٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١٩٦ ، تقريب التهذيب صـ ٢٥٧ .

<u>دراسة إسناد أَحْمَد :</u>

- عَلِي بن عبد الله : ابن جَعْفَر بن نَجِيْح السَّعْدِي مولاهم ، أبو الحَسَن بن المَدِينِي البَصْرِي . روى عن : أبيه ، وابن عُيَيْنَة ، والوَلِيد بن مُسْلِم ، وخلق . وعنه : ابنه عبد الله ، والبُخَارِي ، وأَحْمَد ــ وهو من أقرانه ــ ، وعدة . قال النَّسَائِي : ثقة مأمون أحد الأئمة في الحديث ، وقال ابن حِبَّان في الثقات : كان من أعلم أهل زمانه بعلل حديث رسول الله ﷺ ممن رحل وجمع وكتب وصنف وحفظ وذاكر ، وقال الذَّهَبِي : الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث ، وقال أيضًا : مناقب هذا الإمام جمة لولا ما كدرها بتعلقه بشيء من مسألة القرآن وتردده إلى أَحْمَد بن أبي دَاوُد إلا أنه تنصل وندم وكَفَّر من يقول بخلق القرآن ، وقال ابن حَجَر : « ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، من العاشرة ، مات سنة أربع

==

==

وثلاثين (أي ومائتين) على الصحيح » . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ١/ ٣١٩ ، ٦ / ١٩٣ ، الثقات ٨/ ٤٦٩ ــ ٤٧٠ ، تهذيب الكمــال ٢١/ ٥ ــ ٣٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٨ ــ ٤٢٩ ، سير أعلام النــبلاء ١١/ ٤١ ــ ٦٠ ، تقريــب التهذيب صــ ٤٠٣ .

- الوَلِيد بن مُسْلِم : القُرَشِي ، أبو العَبَّاس الدِّمَشْقِي . روى عن : الأَوْزَاعِي ، وعَبْــد الرَّحْمَن بن يَزِيد بن جَابِر ، وخلق . وعنــه : أَحْمَد ، وابن المَدِينِي ، وطائفة . قال أبو مُسْهِر : كان من ثقات أصحابنا ، وقال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث والعلم ، وقال العِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كــان ممن صنف وجمع إلا أنه ربما قلب الأسامي وغير الكنى ، وقال ابن حَجَر : ثقــة لكنه كثير التدليس والتسوية (ووضعه في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين) ، وقال أبو حَاتِم : صالح الحديث ، وقال أبو مُسْهِر : كان الوَلِيــد يُحَــدِّث بحــديث الأَوْزَاعِي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم ، وقال أَحْمَد : اختلطت عليه أحاديــث مــا سمع وما لم يسمع وكانت له منكرات ، وقال الدَّارَقُطْنِي : كان الوَلِيد يرسل يروي عن الأَوْزَاعِي أحاديث عند الأَوْزَاعِي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قــد أدركهــم الأَوْزَاعِي فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأَوْزَاعِي عن نَافِع وعن عَطَــاء . تُوُفِّيَ آخر سنة أربع ، أو أول سنة خمس وتسعين ومائة . والخلاصة فيه كما قال الذَّهَبِي : ثقة لكنه مدلس عن الضعفاء فلا بد أن يصرح بالسماع إذا احتج به إما إذا قيل عن فليس بحجة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبــرى ٧/ ٤٧٠ ، معرفــة الثقات ٢/ ٣٤٢ ، الجرح والتعديل ٩/ ١٦ ، الثقات ٩/ ٢٢٢ ، تهذيب الكمال ٣١/ ٨٦ ــ ٩٨ ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق صــ ١٩١ ، تقريب التهذيب صــ ٥٨٤ ، طبقات المدلسين صــ ٥١ .
- عَبْد الرَّحْمَن بن يَزِيد بن جَابِر : الأَزْدِي ، أبو عُتْبَة الشَّامي الدَّارَاني . روى عن : الزُّهْرِي ، ورَبِيعَة بن يَزِيد ، وطائفة . وعنه : الوَلِيد بن مُسْلِم ، ويَحْيَى بن حَمْــزَة الحَضْرَمِي ، وجماعة . قال ابن سَعْد وابن مَعِين والعِجْلِي ويَعْقُوب بن سُفْيَان وأبو دَاوُد والبَزَّار والنَّسَائِي والذَّهَبِي : ثقة ، وقال أبو حَاتِم : صدوق ثقة لا بأس بــه ،

==

« قوله " **اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ** " : أي التي لا تقدر علي النطق ؛ فإنها لا تُطِيق أن تفصح عن حالها ، وتتضرع إلي صاحبها من جوعها وعطشها . وفيه دليل علي وجوب علف الدواب ، وأن الحاكم يُجْبِر المالك عليه . وقوله " **فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً** " : ترغيب إلي تعهدها بالعلف ؛ لتكون مهيئة لائقة لما تريدون منها ، فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها ،

==

وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أَحْمَد : ليس به بأس ، وقال عَمْرو بن عَلِي : ضعيف الحديث حَدَّث عن مَكْحُول أحاديث مناكير وهو عندهم من أهل الصدق روى عنه أهل الكُوفَة أحاديث مناكير ، قال الخَطِيب معقبًا : لم يكن غير ابن تَمِيم الذي إليه أشار عَمْرو بن عَلِي وأما ابن جَابِر فليس في حديثه منكر . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة ، من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين (أي ومائة)» . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٦٦ ، معرفة الثقات ٢/ ٩٠ ، المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٦٣ ، الجرح والتعديل ٥/ ٢٩٩ ، الثقات ٧/ ٨١ ــ ٨٢ ، تاريخ بَغْدَاد ١٠/ ٢١١ ــ ٢١٣ ، تهذيب الكمال ١٨/ ٥ ــ ٩ ، الكاشف ١/ ٦٤٨، تقريب التهذيب صــ ٣٥٣ .

- رَبِيعَة بن يَزِيد : ثقة ، سبقت ترجمته في الإسناد السابق من هذا الحديث (إسناد أبي دَاوُد) .
- أبو كَبْشَة السَّلُولِي : ثقة ، سبقت ترجمته في الإسناد السابق من هذا الحديث (إسناد أبي دَاوُد) .
- سَهْل بن الحَنْظَلِيَّة : صحابي جليل ، سبقت ترجمته في الإسناد السابق من هذا الحديث (إسناد أبي دَاوُد) .

<u>الحكم علي الحديث :</u>

إسناد أَحْمَد صحيح ؛ رجاله ثقات ، والوَلِيد بن مُسْلِم صرح فيه بالسماع . وإسناد أبي دَاوُد حسن ؛ من أجل مِسْكِين ابن بُكَيْر . وبقية رجال الإسناد ثقات .

وهي صالحة للركوب قوية علي المشي ، وإن أردتم أن تتركوها للأكل فتعهدوها ؛ لتكون سمينة صالحة للأكل[١] » .

وإن امتنع مالك البَهِيمَة من الإنفاق عليها : أُجْبِر على ذلك . فإن أَبَى الإنفاق عليها ، أو عجز عنه : أُجْبِر على بيعها ، أو إجارتها ، أو ذبحها إن كانت مما تؤكل ؛ لأن بقاءها في يده بترك الإنفاق عليها ظلم ، والظلم تجب إزالته ، فإن أَبَى فَعَل الحاكم الأصلح من هذه الأمور الثلاثة ، أو اقترض عليه وأنفق عليها ، كما لو امتنع من أداء الدين[٢] .

فعَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ ، «**أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَوَجَدَ رَاحِلَةً[٣] مَعْقُولَةً، فَقَالَ : أَيْنَ صَاحِبُ هَذِهِ الرَّاحِلَةِ ؟ . فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ أحَدٌ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ خَرَجَ فَوَجَدَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ ، فَقَالَ : أَينَ صَاحِبُ هَذِهِ الرَّاحِلَةِ ؟ . فَاسْتَجَابَ لَهُ صَاحِبُهَا ، فَقَالَ : أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ صَاحِبُهَا ، فَقَالَ : أَلَا تَتَّقِي اللهَ فِيهَا ؟ ، إِمَّا أنْ تَعْلِفَهَا ، وَإِمَّا أنْ تُرْسِلَهَا حَتَّى تَبْتَغِيَ لِنَفْسِهَا[٤]** » .

---

(١) شرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح ٧/ ٢٣٨٧ .

(٢) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافِعِي ٣/ ١٦٤ ، بدائع الصنائع ٤/ ٤٠ ، كشاف القناع ٥/ ٤٩٤ ، حاشية الدُسُوقِي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

(٣) الرَّاحِلَة : المَرْكَب من الإبِل ، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى . وبعضهم يقول : الرَّاحِلَة : النَّاقَة التي تَصلُح أن تُرْحَل . وجمعها : رَوَاحِل. المصباح المنير ١/ ٢٢٢ـــ ٢٢٣.

(٤) الحديث أخرجه : **الطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ١٣/ ٤٥ ــ ٤٦ ح ١١٠ ، قال رحمه الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصِنَاوِي، قَالَ : ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُيَيٌّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ... . وقال الهَيْثَمِي (في مجمع الزوائد ٨/ ١٩٦ ــ ١٩٧) : « رواه الطَّبَرَانِي ، وإسناده جيد » . دراسة إسناد الطَّبَرَانِي :

● عَلِي بن مُحَمَّد الأَنْصِنَاوِي : لم أقف له على ترجمة .

==

==

- حَرْمَلَة بن يَحْيَى : ابن عبد الله بن حَرْمَلَة بن عِمْرَان التُّجِيْبِي ، أبو حَفْص المِصْرِي . روى عن : ابن وَهْب ، والشَّافِعِي ، وجماعة . وعنه : يَعْقُوب بن سُفْيَان ، وعَلِي بن مُحَمَّد الأَنْصِنَاوِي ، وعدة . قال الذَّهَبِي : أحد الأئمة الثقات ، وقال مرة : صدوق من أوعية العلم ، وقال ابن عَدِي : « قد تبحرت حديث حَرْمَلَة وفتشته فلم أجد فيه ما يجب أن يضعف من أجلة ، ورجل يكون حديث ابن وَهْب كله عنده فليس ببعيد أن يغرب على غيره كتبًا ونسخًا ، وأما حمل أَحْمَد بن صَالِح عليه فإن أَحْمَد سمع في كتب حَرْمَلَة من ابن وَهْب فأعطاه نصف سماعه ومنعه النصف فتولد بينهما العداوة من هذا » ، وقال ابن حَجَر : صدوق ، وقال أبو حَاتِم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال عبد الله بن محمد الفَرْهَاذَاني : ضعيف . توفي سنة أربع وأربعين ومائتين . والخلاصة فيه : صدوق . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٣/ ٢٧٤ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٥٨ ــ ٤٦١ ، تهذيب الكمال ٥/ ٥٤٨ ــ ٥٥٢ ، الكاشف ١/ ٣١٧ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٢١٥ ــ ٢١٦ ، تقريب التهذيب صـ ١٥٦ .
- ابن وَهْب : هو عبد الله بن وَهْب بن مُسْلِم القُرَشِي مولاهم ، أبو مُحَمَّد المِصْرِي . روى عن : اللَّيْث ، وحُيَي بن عبد الله المَعَافِرِي ، وجماعة . وعنه : أَحْمَد بن صَالِح المِصْرِي ، وحَرْمَلَة بن يَحْيَى ، وعدة . قال ابن مَعِين والعِجْلِي وأبو زُرْعَة: ثقة ، وقال ابن سَعْد : كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا وكان يدلس (وضعه ابن حَجَر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين ، وهي : من لم يوصف بذلك إلا نادرًا) ، وقال النَّسَائِي : كان يتساهل في الأخذ ولا بأس به ، وقال مرة : ثقة ما أعلمه روى عن الثقات حديثًا منكرًا ، وقال السَّاجِي : صدوق ثقة وكان من العُبَّاد وكان يتساهل في السماع لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة ، وقال ابن حِبَّان في الثقات : جمع وصنف وحفظ على أهل الحِجَاز ومِصْر حديثهم وكان من العُبَّاد ، وقال ابن عَدِي : هو من أجلة الناس وثقاتهم وحديث الحِجَاز ومِصْر يدور على رواية ابن وَهْب ولا أعلم له حديثًا منكرًا إذا حَدَّث عنه ثقة من الثقات ، وقال الذَّهَبِي : ثقة ثبت ، وقال ابن حَجَر : ثقة حافظ عابد ، وقال أبو حَاتِم : صالح

==

==

الحديث صدوق . مات سنة سبع وتسعين ومائة . ينظر في ترجمتــه : الطبقــات الكبرى ٧/ ٥١٨ ، معرفة الثقات ٢/ ٦٥ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٨٩ ، الثقات ٨/ ٣٤٦ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٢٠٢ ــ ٢٠٤ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧ ــ ٢٨٦ ، المغني في الضعفاء ١/ ٥١٦ ، تقريب التهــذيب صـــ ٣٢٨ ، طبقــات المدلسين صـــ ٢٢ .

- حُيَي : ابن عبد الله بن شُرَيْح المَعَافِرِي الحُبُلِي ، أبو عبد الله المِصْرِي . روى عن: إبْرَاهيم بن مُسْلِم بن يَعْقُوب القِبْطي ، وأبي عَبْد الرَّحْمَن الحُبُلِي ، وخلق . وعنه : اللَّيْث ، وابن وَهْب ، وغيرهما . قال ابن مَعين : ليس به بأس ، وذكره ابن حِبَّــان في الثقات ، وقال ابن عَدِي : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنـــه ثقـــة ، وقـــال الذَّهَبِي: حسن الحديث ، وقال أَحْمَد : أحاديثه مناكير ، وقال البُخَارِي : فيه نظر ، وقال النَّسَائِي : ليس بالقوي . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : صدوق يهم . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٣/ ٧٦ ، الضعفاء للنَّسَائِي صـــ ٣٥ ، الجرح والتعديل ٣/ ٢٧١ ، الثقات ٦/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٤٩ ــ ٤٥٠ ، تهذيب الكمال ٧/ ٤٨٨ ــ ٤٩٠ ، ديوان الضعفاء صـــ ١٠٨ ، تقريب التهذيب صـــ ١٨٥ .
- أبو عَبْد الرَّحْمَن الحُبُلِي : هو عبد الله بن يَزِيد المَعَافِرِي ، أبو عَبْد الرَّحْمَن الحُبُلِي المِصْرِي . روى عن : ابن عُمَر ، وابن عَمْرو ، وجماعة . وعنه : حُيَي بن عبد الله المَعَافِرِي ، وعَبْد الرَّحْمَن بن زِيَاد بن أَنْعُم الإِفْرِيقِي ، وطائفة . قال ابن مَعين والعِجْلِي والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . تُوُفِّيَ سنة مائة بإِفْرِيقِيَّة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٦٦ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٩٧ ، الثقات ٥/ ٥١ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٣١٦ ــ ٣١٧ ، الكاشف ١/ ٦٠٩ ، تقريـــب التهذيب صـــ ٣٢٩ .
- عبد الله بن عَمْرو : ابن العَاص ، صحابي جليل ، سبق ترجمته صـــ ٣٣ .

==

وفي الحديث تخييره بين الإنفاق عليها ، أو إطلاقها تبتغي لنفسها مما تجده من حشائش الأرض ، ويدخل في إطلاقها : بيعها .

وفي أمره ﷺ لصاحب الراحلة بعلفها دليل على وجوب النفقة على البهيمة .

ومع الأمر بالإنفاق على الحيوان ، كان التحذير من إجاعته ، وتكليفه ما لا يُطِيق ، وتأثيم من فعل ذلك ؛ فالشارع مَنَع تكليف العبد ما لا يُطِيق، والبهيمة في معناه(1) .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : « **أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا(2) ، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ(3) ، قَالَ : فَدَخَلَ حَائِطًا(4) لِرَجُلٍ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا**

==

<u>الحكم على الحديث :</u>

الحديث إسناده ضعيف ؛ فيه حُيَي بن عبد الله المَعَافِري : صدوق يهم ، ولم يتابع . وفي الإسناد من لم أقف له على ترجمة ، وهو شيخ الطَّبَرَانِي : عَلِي بن مُحَمَّد الأَنْصِنَاوِي .

(1) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي 3/ 163 ، كشاف القناع 5/ 494 .

(2) الهَدَف : كل بناء مرتفع مُشْرِف . النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 251 .

(3) الحَائِش : النخل الملتف المجتمع ، كأنه لالتفافه يَحُوش بعضه إلى بعض . وقال الخَطَّابِي : « الحَائِش : جماعة النخل الصغار ، لا واحد له من لفظه » . معالم السنن 2/ 248 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 468 .

(4) الحائط : البستان . المعجم الوسيط 1/ 208 .

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ[1] فَسَكَتَ ، فَقَالَ : مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ ، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا ؟ ، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ[2][3] » .

---

(١) الذِّفْرَى : مؤخر رأسه ، وهو الموضع الذي يَعْرَق من قفا البعير . ولا بد أن تكون لذلك المكان رائحة . مقاييس اللغة ٢/ ٣٥٦ .

(٢) تُدْئِبُه : أي تَكُدُّه وتُتْعِبُه . وكذا أَدْأَبَ أجيرَه : إذا أجْهَده . تاج العروس ٢/ ٣٨٩ .

(٣) الحديث أخرجه : **أبو دَاوُد في السنن** : كِتَابُ الْجِهَادِ ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ ٣/ ٢٣ ح ٢٥٤٩ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ... . **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٢٠٤ ح ١٧٤٥ ، عن يَزِيد بن هَارُون وبَهْز بن أَسَد وعَفَّان بن مُسْلِم ، عن مَهْدِي بن مَيْمُون ، به ، ١/ ٢٠٥ ح ١٧٥٤ ، من طريق جَرِير بن حَازِم ، عن مُحَمَّد بن أبي يَعْقُوب ، به .

<u>دراسة إسناد أبي دَاوُد :</u>

- مُوسَى بن إِسْمَاعِيل : ثقة ثبت ، سبقت ترجمته صـ ٦٠ .
- مَهْدِي : ابن مَيْمُون الأَزْدِي المِعْوَلِي مولاهم ، أبو يَحْيَى البَصْرِي . روى عن : ابن سيرين ، ومُحَمَّد بن أبي يَعْقُوب ، وجماعة . وعنه : عَفَّان بن مُسْلِم ، ومُوسَى بن إِسْمَاعِيل ، وطائفة . قال شُعْبَة وابن سَعْد وابن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي وابن خِرَاش والنَّسَائِي والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٠ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٠١ ، الجرح والتعديل ٨/ ٣٣٥ ، الثقات ٧/ ٥٠١ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤ ، الكاشف ٢/ ٣٠٠ ، تقريب التهذيب صـ ٥٤٨ .

==

==

- ابن أبي يَعقُوب : هو مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي يَعقُوب التَّميمي الضَّبِّي البَصْـــرِي ، وينسب إلى جده . روى عن : الحَسَن بن سَعْد مولى الحَسَن بن عَلِي ، ورَجَاء بن حَيْوَة ، وخلق . وعنه : مَهْدِي بن مَيْمُون ، وجَرِير بن حَازِم ، وآخرون . قال ابن مَعِين والعِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٢٤٣ ، الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٨ ، الثقـــات ٧/ ٤٠١ ، تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٧٣ ــ ٥٧٥ ، تقريب التهذيب صــ ٤٩٠ .
- الحَسَن بن سَعْد مولى الحَسَن بن عَلِي : هو الحَسَن بن سَعْد بـــن مَعْبَـــد القُرَشِـــي الهَاشِمِي مولاهم الكُوفِي ، مولى عَلِي بن أبي طَالِب ، ويقال : مولى الحَسَـــن بـــن عَلِي بن أبي طَالِب . روى عن : عبد الله بن عَبَّاس ، وعبد الله بن جَعْفَر بن أبـــي طَالِب ، وعدة . وعنه : الحَجَّاج بن أَرْطَأَة ، ومُحَمَّد بن عبد الله بن أبي يَعقُـــوب ، وغيرهما . قال العِجْلِي والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٢٩٤ ، الثقات ٤/ ١٢٤ ــ ١٢٥ ، تهـــذيب الكمال ٦/ ١٦٣ ــ ١٦٦ ، تقريب التهذيب صــ ١٦١ .
- عبد الله بن جَعْفَر : ابن أبي طَالِب عَبْد مَنَاف بن عَبْد المُطَّلِب بن هَاشِم ، أبو جَعْفَر القُرَشِي الهَاشِمِي ، الحَبَشِي المَوْلِد ، فهو أول من وُلِد من المهاجرين بها ، المَـــدَنِي الدار . وعِدَادُه في صغار الصحابة ، وكان يُسَمَّى بحر الجود . اسْتُشْهِدَ أبوه يـــوم مُؤْتَة ، فَكَفِلَه النبي ﷺ ، ونشأ في حَجْرِه . روى عن : النبـــي ﷺ ، وعـــن : أمـــه أَسْمَاء بنت عُمَيْس ، وعمه عَلِي بن أبي طَالِب ، وعُثْمَان ، وجماعـــة . وعنـــه : القَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر ، والحَسَن بن سَعْد مولى الحَسَن بن عَلِـــي ، وعَـــامِر الشَّعْبِي ، وآخرون . تُوُفِّيَ بالمَدِينَة سنة ثمانين ، وقيل بعدها . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٣/ ٨٨٠ ــ ٨٨٢ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٦٧ ــ ٣٧١ ، ســـير أعـــلام النبلاء ٣/ ٤٥٦ ــ ٤٦٢ ، الكاشف ١/ ٥٤٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٤٠ ــ ٤٢ ، تقريب التهذيب صــ ٢٩٨ .

<u>**الحكم على الحديث :**</u> الحديث إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات .

قال ابن حَزْم[(١)] : « اتفقوا أن من كان له حيوان ، فحرام عليه أن يُجيعَه[(٢)] » .

وفي عدم الإنفاق عليها : إضاعة للمال ، وتعذيب للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضرار به ، وقد ورَد النهي عنهما .

فعن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما[(٣)] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا ، إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**[(٤)(٥)] » .

ففيه النَّهْي عن تعذيب الحيوان ، وفي إجاعته وتَرْك رعايته : تعذيب له .

---

(١) ابن حَزْم : سبق التعريف به صـــ ٥٦ .

(٢) مراتب الإجماع صـــ ٩١ .

(٣) عبد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب : سبقت ترجمته صـــ ١١٠ .

(٤) خَشَاشِ الأَرْضِ : أي هَوَامُّها ، وحَشَرَاتِهَا . الوَاحِدَة : خَشَاشَة . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٣ .

(٥) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب المُسَاقَاةِ ، بَاب فَضْلِ سَقْيِ المَـــاء ٢/ ٨٣٤ ح ٢٢٣٦ ، وكِتَاب بَدْءِ الخَلْقِ ، بَاب خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِق يُقْتَلْنَ فِي الحَرَم ٣/ ١٢٠٥ ح ٣١٤٠ ، وكِتَاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ ، بَاب حَدِيثِ الغَارِ ٣/١٢٨٤ ح ٣٢٩٥ ، واللفظ له من الموضع الأخير . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب السَّـــلَامِ ، بَاب تَحْرِيم قَتْلِ الهِرَّةِ ٤/ ١٧٦٠ ح ٢٢٤٢ ، وكِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَاب، بَـــاب تَحْرِيم تَعْذِيبِ الهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الحَيَوَانِ الَّذِي لَـــا يُـــؤْذِي ٤/ ٢٠٢٢ ح ٢٢٤٢ . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب الرِّقَاق ، بَاب دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ ٢/ ٤٢٦ ح ٢٨١٤ .

الخَاتِمَةُ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه .

وبعد ...

فهذه الدراسة ، أثمرت عدة نتائج مهمة ، وهي على النحو الآتي :

- ضرورة الاقتصاد في استعمال المال ، والاعتدال في إنفاقه ، فلا إسراف ولا تبذير ، ولا إمساك ولا تَقْتِير .
- تحري الحلال كسبًا وإنفاقًا ، واجتناب الحرام .
- الإيثار لا يُصَار إليه إلا بعد أداء الواجبات ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها . ومَنْ تصدق بماله كله أو ببعضه ، مع حاجته إليه ، وكان صابرًا على الفقر ، فلا كلام في حُسْن ذلك ، ومن لم يكن بهذه المثابة كُرِه له ذلك .
- الإنفاق يراد به : إخراج الإنسان قدرًا من ماله الذي يملكه ؛ لصرفه في حاجته هو ، أو حاجة غيره . والنفقة : اسم لما يُنْفَق .
- المراد بمَنْ يعولهم المسلم من تلزمه نفقتهم ، من : أهله ، وولده ، وخدمه ، وعبيده ، ودوابه ، وكذا أقاربه عند حاجتهم وعجزهم .
- النفقة على النفس والأهل والقرابة واجبة بالإجماع ، وأحاديث الدراسة حُجَّة في ذلك .
- أَوْلَى الناس انتفاعًا بالمال هو صاحب المال ، فإنفاق المسلم على نَفْسِه حق مقدم على كل حق ، ويتلوه حق الأهل ومن تلزمه نفقتهم .

- نفس المرء من جملة عياله ، بل هي أعظم حقًّا عليه من بقية عِيَالِه ؛ إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه .
- الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قُدِّم الأَوْكَد فالأَوْكَد .
- النفقة على النفس والأهل اعتبرها الشارع صدقة ، وأكد ثبوت الأجر بها ، إلا أن هذا الأجر لا يثبت إلا بنِيَّة الاحتساب .
- الإنفاق على الأهل أفضل من الإنفاق في سبيل الله ، ومن الإنفاق في الرقاب ، ومن التَّصَدُّق على المساكين .
- يأثم المرء إذا قَصَّر في الإنفاق على نفسه ومن تجب عليه نفقتهم .
- النفقة ليست مُقَدَّرَة بمقدار مخصوص ، وإنما ذلك بحَسْب الكفاية المعتادة ، وبحَسْب الاستطاعة ، بما يحفظ على الإنسان حياته ، ويُمَكِّنُه من أداء الواجبات الدينية والدنيوية .
- الله ﷻ خَصَّ الرجال بالقِوَامَة لأسباب، منها إنفاقهم على أزواجهم.
- النفقة على الزوجة ليس قاصرًا على حال الزوجية فحَسْب ، بل يمتد بعد طلاقها إلى أن تنتهي عدتها .
- النفقة على الوَلَد ما داموا صغارًا فرض على الوالد .
- لا يجب على المرأة أن تُنْفِق على أولادها ، وإن كانت مُوسِرَة ، إلا عند الضرورة أو الحاجة ، وإذا أنفقت تؤجر .
- من الإحسان إلى الوالدين : الإنفاق عليهما عند حاجتهما .
- وجوب الإنفاق على الأُخْوَة والأَخَوَات والقَرَابَة عند إعسارهم وعجزهم .

- نفقة العبد والخادم للمرء واجبة لازمة عليه ؛ فمنافعهما له .
- مَنْ ملك بهيمة: لَزِمَه القيام بها ، والإنفاق عليها ما تحتاج إليه من: علفها ، أو إقامة من يرعاها .

وختامًا : أسأل الله ﷻ أن يتقبل منى هذا العمل ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، فيعلم الله ﷻ أنى قد بذلت أقصى ما في وسعى حتى يخرج هذا العمل بهذه الصورة التي أسأل الله ﷻ أن تكون طيبة ، وكل إنسان معرض للخطأ والنسيان ، والكمال لله وحده ، فما كان من توفيق في هذا العمل فمن الله وحده ــ فله الفضل والمنة ــ ، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه براء .

﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[١] .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) سورة الصَّافَّات ، الآيات ١٨٠ ـ ١٨٢ .